

فالكذب يحصل لئلا يهمل فيكون ما ذوقا وربما ما كان واجبا فالعصم الكذب في بعض
المواضع بخيرا او ريت لو ان رجلا سعى واخر وراه بالسيف فاجل دارا فانتمى اليك فقال اريت
فانما ما كنت قائلا الست تقول لماره وما تصديق وعذا الكذب واجبه في قول الكلام وسيلة
الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه محرم
وان لم يكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود
مباحا واجبا وان كان تحصيل المقصود واجبا كما ان عصمة دم المسلم واجبه كما كان في
الصدقة سقن دم مسلم فاختص من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرم
او اصاح ذات الدين واستمالة قلب المجنون عليه الا يكذب بالكذب مباح الا ان يتبعه ان يتبعه
عنه ما يمكن لانه اذا فتح على نفسه بالالكذب فحتم ان يتدعى الى ما يستغنى عنه والى ما
لا يقصر فيه على حد الضرورة وكان الكذب حراما في اهلل الا الضرورة والذى يدل على
الاستثناء ما رو عن امر كلهم مرية قالت ما سمعت رسول الله عليه السلام يرحص
في شيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل
يحدث امرأته والمرأة تخدع زوجها وقال عليه السلام ليس بكاذب من اصلى بين اثنين
فقال لغيره او يخرجوا وقال عليه السلام كل الكاذب كيت على ابن آدم الا رجل كذب بين رجلين
يصلى بينهما وقال عليه السلام اصلى بين الناس ولو بالكذب قال رجل للمبتغي عليه السلام
الكذب ها في الاخير فالكذب اعدها واقولها قال عليه السلام لا جناح عليك وقال النبي
سلم الله عليه وسلم كل الكاذب كاذب كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب
خديعة او يكون بين رجلين شحنة فحصل بينهما الصدقة امرأته رخصتها فهذه الثلاثة
ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط عرضها ومقصود صحيح
له اغيره انما لم يقل ان اخذ ظالم وبيت له عن ماله فله ان يكرها ويأخذ السلطان
فيبت له عن قاحشة بيته وبين الله تعالى ان يكرها ويقول لصا نيت وما
شرب لغيره وذلك لان اهلها والقاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ دمه وماله
الذي في حدة ظملا وعرضه بلسانه وان كان كاذبا وانما عرض عينه في ان يبين العيب

١٩٣
فله ان يكرها وان يصلى بين اثنين وبين الصراحت من نسائه بان يظهر كل واحدة متهن انها
احتب اليه وان كانت لا تطعمه الا برعد مما لا يقرب عليه فيعدها في الحال تطيبا لقلبها او
يعتد الى ارضان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب وزيادة تردد فانه باشره ولكن الحرفيه
ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع فله منه محذور فله ان يقابل احدهما بالآخر
وزن بالميزان القسط فان علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق بالصدق في الشريعة
من الكذب فله الكذب وان كان ذلك المقصود هو من مقصود الصدق فيجب الصدق
ويقابل الامر بحيث يتردد فيه وعدة لان الميل الى الصدق ولو اذ كان الضيق لا يرغب
في المكتبات او عدا او وعيد وتحويل كان ذلك مباحا نعم قد روي في الاخبار ان الكذب
كريمة ولكن الكذب المباح ايضا قد كذبت وبها حياست عليه وبطال التعميم قصده فيه
ثم يعنى عنه لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه عزه وكثرة فانه قد يكون المباح
له خطه وعرضه الذي هو مستغنى عنه انما يتعلم ظاهره باصلاح فلذا كذب فكل
من في كذبه فقد وقع في خطر الاجتهاد وليعلم ان المقصود الذي كذب به هو من الشريعة
من الصدق ام لا وذلك غامض جدا فالجزم في تركه الا ان يصير واجبا بحيث لا يجوز
تركه كما روي سقن دم مسلم او ارتكابه معصية كيف كان وقد ظن بعض الجاهل من
العوام انه يجوز وضع العبد في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصي وزعموا ان
القصدي فيه صحيح وهو خطاه محض اذ قال عليه السلام من كذب على متعبا فليتبوء
معدن من النار وهذا لا يترك الا بالضرورة ولا ضرورة فيه اذ في الصدق عند
عن الكذب وفيما ورد في الايات والاجاب وكما به عن غيرها وفيما روي في باب
الى امور يشوش الشرعية فالصدق حقا دم حشر هذا شر احلا فالكذب على رسول الله
من الكبائر التي لا تقاومها شئ وروي عن السلف ان في المعاصي من راحة عن
الكذب قال عمرو بن مافى المعاصي والكذب من الكبائر انما اراد بذلك ان افضل
الانسان الى الكذب فاما اذ المراد بحاجه وضرورة فالجزم في التشريع والتصریح
جميعا ولكن التصریح هو من المعاصي واما المعاصي من راحة عن معاصي فادخل على زياد

لا يحل